

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كُوْمَارِي عَيْرَاق

لِلْأَمْبَارِيَّةِ الْكَشْتَنِيَّةِ الْجَوْمَيَّةِ وَهُوزِيرَان

REPUBLIC OF IRAQ

General Secretariat for the Council of Ministers



جُمهُورِيَّةِ الْعَرَابِيَّةِ

بِجَمِيعِ هُوكُومَتِ الْعَدْلِ وَالْقِوَّامِ

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْجَلْسِ الْعُزْلَةِ

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على التظلم المقدم من (عفيف صعب رزوفي) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرارين (٣،٥) لسنة ٢٠١٨ .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ .

١. رد التظلم إستناداً إلى احكام المادة (٦/١) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لعدم قيام وزارة الداخلية بتقديم أسباب مقدمة بشأن الموضوع بحسب كتابها المرقم بالعدد : ج.م/٤٢١٢٤ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٠ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات و مجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٤/١٢